CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.6
25 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

جمهورية كوريا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لجمهورية كوريا (CCPR/C/68/Add.1) في جلساتها ١١٥٠ و١١٥١ و١١٥٤ المعقودة في ١٣ و١٤ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، واعتمدت* التعليقات التالية:

الف - مقدمة

٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها لتقرير الدولة الطرف المدعوم بالوثائق والمقدم في حدود الموعد المقرر . وقد تضمن التقرير معلومات مفصلة عن القوانين والانظمة المتعلقة بتنفيذ العهد . إلا أن اللجنة تلاحظ انه لا يشتمل على معلومات كافية عن تنفيذ العهد في الممارسة الفعلية ، وعما قد يعوق تطبيقه من العوامل والمصاعب . وفي الوقت نفسه ، تبدي اللجنة تقديرها للردود الشفوية الواضحة والشاملة والايضاحات المفصلة التي قدمها الوفد .

باء - الجوانب الايجابية

٣ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن جمهورية كوريا أصبحت في السنوات الاخيرة طرفا في عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد وبروتوكوله الاختياري . وانها أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ، وانضمت أيضا إلى منظمة العمل الدولية . كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن النظر يولى حاليا لامكان سحب جمهورية

* في الدورة الخامسة والاربعين ، الجلسة ١١٧٣ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

كوريا لتحفظاتها على العهد . وبالاضافة إلى ذلك ، حدث تقدم بشأن توفير المعونة القانونية وتضييق نطاق تطبيق قانون الأمن القومي . وأصبحت المعارضة السياسية الداخلية أكثر قبولا الآن . كما أن المحكمة الدستورية وهي هيئة مستقلة تقوم بدور نشط ، وهام .

جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تطبيق العهد

٤ - تلاحظ اللجنة أن العلاقات بين الكوريتين لا تزال ، فيما يبدو ، عاملا هاما من العوامل المؤثرة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا . وما تم مؤخرا من عقد "اتفاق المصالحة وعدم الاعتداء والتبادلات والتعاون" إنما يشكل خطوة ايجابية . إلا أن جمهورية كوريا لا تزال ، في قول السلطات ، تجابه تهديدا حقيقيا جدا يتمثل في خطر زعزعة الاستقرار والاستفزاز العسكري ، ولذلك فإن الحكومة ما زالت ترى أن الاحتفاظ بقانون الأمن القومي أمر أساسي لحماية أمن وسلامة نظامها الديمقراطي التحرري .

دال - المواضيع الأساسية التي تدعو إلى القلق

٥ - تعرب اللجنة عن قلقها لكون الدستور لا يشمل كل الحقوق المكرسة في العهد . كما أن أحكام عدم التمييز الواردة في المادة ١١ من الدستور تبدو ناقصة نوعا ما بالمقارنة بالمادتين ٢ و٢٦ من العهد . إن جوانب القلق هذه لا يخفف منها القول بأنه عملا بالمادة ٣٧ من الدستور ، لا ينبغي اهمال شتى الحريات والحقوق بحجة عدم تعدادها في الدستور .

٦ - إن شاغل اللجنة الرئيسي هو استمرار العمل بقانون الأمن القومي . ورغم أن الوضع الخاص الذي تجد جمهورية كوريا نفسها فيه هو وضع تترتب عليه آثار على النظام العام في البلد ، فإنه ينبغي عدم المغالاة في تقدير تأثيره . وتعتقد اللجنة أن القوانين العادية ، وعلى الأخص القوانين الجنائية السارية ، فيها الكفاية لمعالجة الجرائم التي ترتكب ضد الأمن القومي . ثم ان بعض المسائل التي يتناولها قانون الأمن القومي محددة بعبارات غامضة نوعا تسمح بتفسير فضفاض يمكن أن تترتب عليه جزاءات على أفعال قد لا تشكل خطورة حقيقية على أمن الدولة واستجابات لا يأذن بها العهد .

٧ - وتود اللجنة أن تُبدي القلق ازاء استخدام القوة المفرطة من جانب الشرطة ؛ ومدى سلطات التحقيق الممنوحة لوكالة تخطيط الأمن القومي ؛ وتنفيذ المادة ١٣ ، خاصة فيما يتعلق بزيارة الأفراد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية . كما أن اللجنة ترى أن الأحوال التي تجري في ظلها إعادة تعليم المسجونين لا تشكل تأهيلا بالمعنى العادي للمصطلح ، وأن مقدار الاكراه المستخدم في هذه العملية قد يبلغ مبلغ مخالفة أحكام العهد المتصلة بحرية الوجدان . ثم ان التعريف الواسع الممنح لأسرار الدولة بصدد تعريف التجسس ينطوي بدوره على امكان اساءة الاستخدام .

٨ - وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها ازاء العدد الذي لا يزال كبيرا للجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام . وعلى الاخص ، فإن ادراج السرقة ضمن الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أمر يخالف بجلاء المادة ٦ من العهد . كما أن الطول البالغ للمدة المسموح بها للاستجواب قبل توجيه الاتهامات ، لا يتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد . وتنصب دواعي القلق الاخرى على مواصلة سجن أشخاص بسبب آرائهم السياسية ؛ ودوام التمييز ضد المرأة في نواح معينة ؛ والمشاكل المتصلة بمبدأ مشروعية العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد ؛ واشتراط الحصول على اذن مسبق بالتجمع والتظاهر .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٩ - في ضوء التطورات الايجابية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان التي حدثت في الدولة الطرف في السنوات الاخيرة ، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لجعل تشريعها أكثر تمشيا مع أحكام العهد . ولهذا الغرض ينبغي بذل محاولة جادة للتخلص التدريجي من قانون الأمن القومي الذي تعتبره اللجنة عائقا رئيسيا أمام الإعمال الكامل للحقوق التي يتضمنها العهد ولعدم التعدي ، في غضون ذلك ، على حقوق أساسية معينة . كما ينبغي اتخاذ تدابير للاقلال من الحالات التي تطبق فيها عقوبة الاعدام ؛ ولتحقيق اتساق أكبر بين القانون الجنائي وأحكام المادة ١٥ من العهد ؛ والمضي شوطا أبعد في تخفيف القيود على ممارسة حق التجمع السلمي (المادة ٢١) . وأخيرا ، تقترح اللجنة أن تجدّ الحكومة في النظر في امكان سحب تحفظها الجامع ازاء المادة ١٤ ، وأن تتخذ خطوات اضافية بغية زيادة الوعي العام بالعهد والبروتوكول الاختياري في الدولة الطرف .

- - - - -